22 نوفمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 310019

الإدارة العامة للأداءات / مدبغة ***

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة بتاريخ 31 ديسمبر 2008 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310019 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 26 ديسمبر 2005 تحت عدد 6635 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي وإرجاع القضيّة لمحكمة البداية للنظر في الموضوع وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن لها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيّتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة شملت الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 7 ماس 2005 تحت عدد 2005/164 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 208.671.245 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المعنيّة بالأمر لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت التّي أصدرت حكما بتاريخ 22 جوان 2005 تحت عدد 329 يقضي ابتدائيّا ببطلان عريضة الدعوى فاستأنفته المعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التّي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين الأول والثاني المأخوذين من خرق أحكام الفصلين 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 14 من نفس المجلة لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ المعقّب ضدّها ملزمة في كلّ الأحوال بمراعاة التنبيه والتنصيص عليه صراحة بمختلف مكوناته في عريضتها التي قامت بتبليغ نظير منها إلى مصالح الجباية إلاّ أنّه يتبيّن بالرجوع إلى تلك العريضة بأنّها لم تستعمل صيغة التنبيه ولم تنصّ على أنّ جواب مصالح الجباية يجب أن يكون كتابة ولم تنصّ كذلك على أنّ ذلك الجواب يجب أن يكون مصحوبا بالمؤيّدات اللازمة. وعليه فإنّ عريضة الدعوى تكون باطلة ولا يعدّ حضور ممثل الإدارة بالجلسة مصحّحا لذلك الخلل طالما أنّه لم يخض في الأصل ولم يقدّم جوابه كتابة.

وحيث نصّت أحكام الفصل 70 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة على البيانات الواجب تضمينها بعريضة الدعوى والمتمثّلة في اسم كلّ واحد من الخصوم ولقبه ومهنته ومقرّه وصفته وعند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه ووقائع الدعوى وأدلّتها وطلبات المدّعي وأسانيدها القانونيّة والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة. وإن كان الخصم شخصا معنويا يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقرّه الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه، كما نصّت الفقرة الثانية من نفس الفصل على وجوب أن تتضمّن عريضة الدعوى التنبيه على المستدعى بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيّدات بواسطة محام بالجلسة المعيّنة لها القضيّة وإلاّ فإنّ المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها ورتّب المشرّع بالفصل 71 من نفس المجلّة جزاء الإخلال بهذا الإجراء وهو بطلان عريضة الدعوى وهو بطلان لا يزول إلاّ بتقديم المدّعي جوابا عن الدعوى.

وحيث طالما أنّ إجراءات التقاضي في المادة الإدارية تتميز بطبيعتها الكتابية وهو ما يقتضي في كل الحالات من إدارة الجباية الإجابة كتابيّا عن الدعاوى المرفوعة ضدّها، فإنّ اشتراط التنبيه عليها ضمن عريضة الدعوى بضرورة تقديم جوابها كتابة وبواسطة محام طبقا

للفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، يغدو إجراءا فاقدا لجدواه ولا يمكن أن يترتب عن عدم التنصيص عليه بطلان العريضة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعنين المتمسّك بهما كرفض الطعن برمّته. *(قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمد السعيدي وحسين عمارة.

المقرّر : السيد **رياض الرقيق**